

لبنان الدستور

الدستور اللبناني مع تعديلاه لغاية


٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



P. U. S. LIBRARY






الدستور اللبناني

مع تعديلاته

نهاية ٢٥ ٢١ - ١٩٤٧




CA
342.5692
L929dA
1947

الدستور اللبناني

مع تعديلاته

نهاية ٢١ لـ ٢٧



فهرس هجائي للدستور اللبناني

(الارقام تشير الى المواد)

١٣ رسور طريقة اعادة النظر في الدستور في شأن تعديل الدستور . الاكتذبة اللازمة . حق رئيس الجمهورية بطلب اعادة النظر في مشروع التعديل	٨٩ من يحق له ان يكون ناخباً نعمادات وفرض عمومية والتعهدات التي يتطلب عليها اتفاق من مال آخر	النظام . انتخاب طريقة منحها	طريقة الاجتئاع . حرية الاجتماع . حرية تأليف الجمعيات
رئيس الجمهورية - انتخابه . مدة رئاسته - الشروط المؤهلة لانتخابه . مدة رئاسته . متى تجوز اعادة انتخابه وقت وطريقة انتخابه	منبهة طريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها	حرية الحرية الشخصية	حرية الاعتقاد
٤٩ ٧٥-٧٣٤٩ - حلفه اليمين -	٨ ٩	حرية التعليم حرية ابداء الرأي . حرية	حرية الاخلاص . صيغتها
٥٠ - سلطته . اختصاصه - قيامه بالسلطة الاجرائية	١٠		

		معاونوه بها
	١٧	نشره القوانين . مهلة نشرها ٥٦،٥١
ضرائب	٥١	حقه باصدار العقو الخاص
طريقة احداها وتعديلها والغائبتها ٨٢،٨١		المعاهدات التي يحق له عقدها
	٥٢	تعيينه الوزراء وأقالتهم . توليه
وظائف		الموظفين مناصب الدولة . ترؤسه
٩٥		الاحفلات الرسمية
تشيلها في الوظائف العامة		المقررات التي يجوز او لا يجوز
	٥٣	لها توقيعها مستقلأ
علم		حقه في حل مجلس النواب
٥		حقه في طلب اعادة النظر في
شكل العلم اللبناني ولونه		القوانين .
	٥٤	متى يحق له اتخاذ مراسيم بتنفيذ
فرض عربى		المشاريع المستعجلة
٦		حقه بتأجيل انعقاد مجلس النواب
راجع : تعهدات وفرض عمومية		— مسؤوليته —
	٥٧	الحالات التي تنشأ عنها تبعية
قضاء		رئيس الجمهورية . طريقة اتهامه
	٥٨	وحاكمته
من يتولى السلطة القضائية .		٦٠
٢٠		من يقوم مقامه أثناء حاكمته ٦٢،٦١
ضمانات القضاة والمتقاضين		— مخصصاته —
	٥٩	طرق تحديدها . عدم جواز تعديلها ٦٣
بياناته		سلطات
		رائع : مجلس النواب ، رئيس
حدوده		الجمهورية ، وزراء ، قضاء
	٤	
عاصمته		
	٦٠	
لغة		
	٦٣	
اللغة الرسمية		
بياناته		
حقوقهم وواجباتهم		
١٥-٦		
تصديق حسابات الادارة المالية	٨٧	

وضع النظام الداخلي للمجلس	٤٣	مجلس النواب	
انتخاب رئيس المجلس ونائب	١٩٦١٦	سلطه و اختصاصه	
رئيسه والامينين . طريقة الاقتراع	٤٤	مر كزه	
حفظ النظام في المجلس	٤٦	انتخاب النواب	
طريقة تقديم العرائض الى المجلس	٤٧	مهلة الدعوة للانتخاب عند حل	
توعيات النواب	٤٨	المجلس	
مجلس اعلى		مهلة دعوة المجلس الجديد للاجتماع	
تأليفه . الغالية الازمة لقراراته		٥٥،٢٥	مهلة الانتخاب لتجديد هيئة المجلس
بالتجريم	٨٠	وظيفة النائب	
منزل	١٤	جوائز الجمع بين النيابة والوزارة	
حرمتة	حرمتة	اسباب فقدان الاهلية للنيابة	
موازنة		لمن يعود الفضل في صحة الانتخاب	
وقت تقديمها . طريقة الاقتراع		النواب . الاكتئاب الازمة لا بطال	
عليها	٨٤،٨٣	الانتخاب	
طريقة فتح الاعتمادات الاستثنائية		مواعيد اجتماع مجلس النواب	
او الاضافية	٨٥	متى يعتبر الاجتماع قانونياً .	
وقت تصديق الموازنة . حق رئيس		٣٣-٣١	الغالبية الازمة لقرارات
الجمهوريه عند تأخر تصدقها . طريقة		٣٤	علنية جلسات المجلس . شروط
جبائية الرسوم والضرائب قبل التصديق		٣٥	عقد جلسة سرية
وزراء	٦٤،٦٧	طرق التصويت	
اختصاصهم		٤٥،٣٦	حق النائب في طلب عدم الثقة .
من يجوز انتقاوم		٦٥،٢٨	شروط المناقشه في هذا الطاب
تبعة اعمالهم		٦٦	وقت تجديد الاقتراح المرفوض
		٤١	منعه النائب . حدودها
		٤٠،٣٩	وقت الانتخاب للمقعد الحالي .
		٤١	مدة نيابة العضو الجديد

	حضورهم الى المجلس حقهم بالكلام	٦٧
٧٢	مفاعيل انهمهم. تأثير استقالتهم بعد الاتهام	
	تأثير منع الثقة عنهم	٦٨
	انهمهم باخيانة او الاخلال بواجباتهم	
١٢	وتأثير عامة من يحق له توليهما	٧١٦٧٠
	طريقة انهمهم وحراكمتهم	

الدستور اللبناني المعدل^(١)

المذاع في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦
مع التعديلات التي طرأت عليه في مختلف التواريخ اللاحقة

الباب الاول — اقطاع اساسية

الفصل الاول — في الدولة واراضيها

المادة ١ — (٢) (كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢)
لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة نامة. اما حدوده فهي التي تحده
حالياً : شمالاً : من مصب النهر الكبير على خط يراقق بحرى النهر الى نقطة
اجتاعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر .

شرقاً : خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (او رن) ماراً
بقرى معصرة — حربعنة — هيـت — ابـش — فيـصـانـ على عـلو قـرـيـتـيـ بـرـيـنـاـ ومـطـرـبـاـ ،
وهـذاـ الخـطـ تـابـعـ حدـودـ قـضـاءـ بـعـلـبـكـ الشـاهـلـيـ منـ الجـهـةـ الشـارـقـةـ والـجـهـةـ
الـجـنـوـبـيـةـ الشـارـقـةـ ثمـ حدـودـ اـقـضـيـةـ بـعـلـبـكـ وـبـقـاعـ وـحـاصـبـاـ وـرـاشـيـاـ الشـارـقـةـ .

جنوباً : حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية وغرباً البحر المتوسط.

المادة ٣ — لا يجوز الن kali عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه .

(١) الدستور اللبناني الاساسي منشور في الصفحة ٢٤١ من السنة السادسة لمجلة الفصلية
لصاحبها الاستاذ يوسف صادر عام ١٩٢٦ فتمكّن مراجعته فيها لدى الحاجة .

(٢) نص المادة الاولى الاصلية : لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ اما حدوده فهي
المعروف بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية المتداة ومن لدن جمعية الامم وهي التي
عدها حالياً .

المادة ٣ - لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية الا بوجب قانون .

المادة ٤ - لبنان الكبير جمهورية عاصمتها بيروت .

المادة ٥ - (١) كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٧ كانون الاول سنة ٩٤٣ العلم اللبناني احمر فايبس فاحمر اقساماً افقية توسط الارزة القسم الابيض بلون اخضر أما حجم القسم الابيض فيساوي حجم القسمين الاحمرین معاً . واما الارزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الاحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الاحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازياً لثلث حجم القسم الابيض .

الفصل الثاني - في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة ٦ - ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون .

المادة ٧ - كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم .

المادة ٨ - الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعين عقوبة الا بمقتضى القانون .

المادة ٩ - حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتケفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية .

(١) نصت المادة الخامسة الاصالية ان : العلم اللبناني ازرق فايبس فاحمر تمثل الارزة القسم الابيض منه .

المادة ١٠ - التعليم حر ما لم يدخل بالنظام العام او ينافي الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة ، على ان تسير في ذلك وفقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية .

المادة ١١ - (١) كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية . اما اللغة الفرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بوجب قانون .

المادة ١٢ - لكل لبني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لا حد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون .

ويوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها .

المادة ١٣ - حرية ابداء الرأي فولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفلة ضمن دائرة القانون .

المادة ١٤ - للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون .

المادة ١٥ - الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً .

(١) نصت المادة الحادية عشرة الاصلية ان اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الفرنسية هي ايضاً لغة رسمية وتحدد بقانون خاص الاحوال التي تستعمل بها .

باب اثني — المطابق

الفصل الاول — احكام عامة

المادة ١٦ — (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب .

المادة ١٧ — (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لاحكام هذا الدستور .

المادة ١٨ — (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين .

المادة ١٩ — (٤) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس .

المادة ٣٠ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واحتضانها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات الالزمه .
اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون في

(١) نصت المادة ١٦ الاصلية على ان : يتولى السلطة المشترعة هيئة من مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

(٢) نصت المادة ١٧ الاصلية على ان : تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لاحكام الدستور .

(٣) نصت المادة ١٨ الاصلية على ان : لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين اما القوانين المالية فيجب ان تطرح بادئ بدء على مجلس النواب لمناقشتها .

(٤) نصت المادة ١٩ الاصلية على كيفية نشر القوانين بعد اقرارها من المجلس الثانيي وحقوق مجلس الشيوخ للنظر في ذلك .

اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني .

المادة ٣١ - لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخباً على ان توفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني — السلطة المشترعة

المادة ٣٢ - (١) « الغيت هذه المادة بموجب المادة ٥٧ من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ »

المادة ٣٣ - (٢) « الغيت هذه المادة بموجب المادة ٥ من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ »

المادة ٣٤ - (٣) « كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧ يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاصلاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء .

المادة ٣٥ - (٤) « كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧ اذا حل مجلس النواب وجب ان يتضمن قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

(١) نصت هذه المادة ٢٢ الملفقة على كيفية تأليف مجلس الشيوخ .

(٢) نصت هذه المادة ٢٣ الملفقة على شروط قبول اعضاء مجلس الشيوخ

(٣) نصت المادة ٢٤ الاصلية على شروط انتخاب النواب وكانت قبلها ينتخبون بموجب القرار ١٣٠٧ الصادر في ٧ آذار سنة ٩٢٤

(٤) نصت المادة ٢٥ الاصلية على كيفية حل مجلس النواب وعلى شمول قرار الحل وتجنب دعوة المنتخبين لاجراء انتخابات جديدة .

الفصل الثالث - احكام عامة

المادة ٣٦ - (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧
ببيروت من مركز الحكومة و مجلس النواب .

المادة ٣٧ - (٢) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧
عضو مجلس النواب يمثل الامة جماعة ولا يجوز ان تربطه وكالته بقيده او شرط من
قبل منتخبيه .

المادة ٣٨ - (٣) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ٩٢٩
يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة . اما الوزراء فيجوز انتقاهم من اعضاء المجلس
النيابي او من اشخاص خارجين عنه او من اعضاء المجلس او من الخارجين عنه جميعاً .

المادة ٣٩ - (٤) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧
ان الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون .

المادة ٤٠ - (٥) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧
للسنوات وحدمن الحق بالفصل في صحة نياتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما الا
بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء .

(١) نصت المادة ٢٦ الاصلية : ببيروت من مركز الحكومة والبرلمان .

(٢) حلقت من آخر المادة ٢٧ الاصلية الكلمات التالية : او من قبل السلطة التي تعينه .

(٣) نصت المادة ٢٨ الاصلية على ان : لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من
المجلسين الثلاثة .

(٤) نصت المادة ٢٩ الاصلية على ان : يختار النائب او الشیخ المنتخب أحدى وكالتي النيابة
وبقية الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون .

(٥) نصت المادة ٣٠ الاصلية على ان : كل من المجلسينختص بالفصل في صحة نياته اعضائه

المادة ٣١ - (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلًا حكمًا ومخالفاً للقانون .

المادة ٣٢ - (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الاول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتندوم مدة العقد الى آخر السنة .

المادة ٣٣ - (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ ان افتتاح العقود العادية وختامها يجريان حكمًا في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين . ولرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية . اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بوجب مرسوم ويعين برئاسة العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة . وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثريّة المطلقة من مجموع الاعضاء .

المادة ٤٣ - (٤) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ لا يكون اجتماع المجلس قانونيًّا ما لم تحضره الاكثريّة من الاعضاء الذين يُوفونه وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات . واذ تعادت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة

المادة ٣٥ - (٥) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧

(١) نصت المادة ٣١ الاصلية ان العقود العادية او الاستثنائية هي واحدة لكل من المجلسين وكل اجتماع يعقدها او كلاهما في غير المواعيد القانونية يكون باطلًا حكمًا .

(٢) ان نص المادة ٣٢ الاصلية هي كلامدة المعدلة والفرق كائن في آخر المادة وهو ان مدة دوام هذا العقد ستين يوماً بدل آخر السنة .

(٣) ابدلت في هذه المادة ٣٣ الاصلية كلمة المجلسين بكلمة المجلس .

(٤) ابدلت في هاتين المادتين ٣٤ و ٣٥ الاصليتين كلمة المجلسين بكلمة المجلس .

جلسات المجلس علنية على أن له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في البحث نفسه .

المادة ٣٦ - تعطى الآراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري . اما فيما يختص بالقوانين عموماً او بالاقتراع على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال .

المادة ٣٧ - (١) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ١٩٢٩ حق طلب عدم الثقة مطلقاً لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقتصر عليه الا بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل منذ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزراء المقصودين بذلك .

المادة ٣٨ - (٢) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ كل اقتراح قانوني لم ينل موافقة المجلس لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه .

المادة ٣٩ - (٣) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يديها مدة نيابته .

المادة ٤٤ - (٤) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذ افترض جرمًا جزائياً الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة

(١) حذف من المادة ٣٧ الاصلية جملة (وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ) مع ابدال كلمة مجلسين بكلمة المجلس .

(٢) ابدلت في هذه المادة ٣٨ الاصلية كلمة البرطان بكلمة المجلس .

(٣ و ٤) ابدلت في هاتين المادتين ٣٩ و ٤٠ الاصلية كلمة البرطان بكلمة المجلس .

(الجرم المشهود)

المادة ١٤ - (١) « كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧ اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين . ولا تتجاوز نياية العضو الجديد اجل نياية العضو القديم الذي يحل محله .

اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نياته باقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلف .

المادة ٣٤ - (٢) « كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧ تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال السنتين يوماً السابعة لانتهاء مدة النياية .

المادة ٣٣٤ - (٣) « كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ المجلس ان يضع نظامه الداخلي .

المادة ٤٤ - (٤) « كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧ في كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع المجلس برئاسة اكبر اعضائه سنّاً ويقوم العضوان الاصغر سنّاً بينهم بوظيفة امين ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والامينين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المترشعين وتبني النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت الاصوات فااكبر المرشحين سنّاً يعد منتخبًا .

المادة ٥٤ - (٥) « كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز

(١) ابدلت في المادة ٤١ الاصلية كلمة المجلسين بكلمة المجلس .

(٢ و ٤ و ٥) ابدلت في هذه المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ الاصلية كلمة المجلسين بكلمة المجلس .

التصويت وكالة .

المادة ٦٤ - (١) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ للمجلس دون موافاه ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه .

المادة ٧٤ - (٢) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ لا يجوز تقديم العرائض الى المجلس الا خطأً ولا يجوز تقديم العرائض بصورة سفوفية او دفاعية .

المادة ٨٤ - (٣) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ التعويضات التي يتقاضاها اعضاء المجلس تحدد بقانون .

الفصل الرابع — السلطة الاجرائية

المادة ٩٤ - (٤) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ٩٢٩ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧ ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تليه . وتدوم رئاسته ست سنوات ولا يجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزآ على الشروط التي تؤهله للنيابة .

المادة ٥٠ - (٥) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه ان يخلف امام المجلس عين الاخلاص

(١) ابدلت في هذه المادة ٤٦ الاصلية كلمة المجلس بكلمة المجلس .

(٢ و ٣) ابدلت في هاتين المادتين ٤٧ و ٤٨ الاصلية كلية البرلمان بكلمة المجلس .

(٤) نصت المادة ٤٩ الاصلية على : ١ - ان تكون غالبية الثلثين من مجموع اصوات الشيوخ والنواب ملتبسين . ٢ - ان تكون مدة الرئيس ثلاث سنوات .

(٥) ابدلت في المادة ٥٠ الاصلية كلية البرلمان بكلمة المجلس

للامة والدستور بالنص التالي :

« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبناني وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه » .

المادة ٥١ - رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يकون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له ان يدخل تعديلاً عليها او ان يعفي احداً من التقييد باحكامها وله حق العفو الخاص . اما العفو الشامل فلا ينبع الا بقانون .

المادة ٥٢ - (١) « كا عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣

يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . اما المعاهدات التي تتضمن على شروط تتعلق بالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها .

المادة ٥٣ - (٢) « كا عدلات بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمى منهم رئيساً ويقيدهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرئس الجلسات الرسمية .

المادة ٥٤ - مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا توقيع الوزراء واقتضى قانوناً .

(١) نصت المادة ٢٠ الاصلية على انه مع الاحتفاظ بنص المادة ٣ من صك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية الخ .

(٢) جاء في المادة ٢٠ الاصلية ان الرئيس يعين عدداً من الشيوخ .

المادة ٥٥ - (١) «كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ٩٢٩ يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة .

وفي هذه الحال تجتمع الميئات الانتخابية وفقاً لاحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب .

المادة ٥٦ - (٢) «كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة . اما القوانين التي يتتخذ المجلس قراراً خاصاً بوجوب استعمال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام .

المادة ٥٧ - (٣) «كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المدة المعيينة لنشره ولا يجوز ان يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى انت يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يوالفون المجلس قانوناً .

المادة ٥٨ - (٤) «كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ كل مشروع تقررا الحكمة كونه مستعمالاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى ذلك بمرسوم

(١) جاء في المادة ٥٥ الاصلية الاسباب التي يحق للرئيس بوجبه حل مجلس النواب وهي :
١ - تمدد المجلس عن الاجتماع رغم دعوه مرتين متاليتين ٢٠ - في حالة رده الميزانية برمتها بقصد شل يد الحكومة . ٣ - اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد او على الانتداب وعلى انه لا يجوز حل مجلس النواب مرة ثانية للمرة التي حل من اجلها المجلس السابق .

(٢ و ٣) ورد في هاتين المادتين ٦ و ٧ الاصليتين كلمة المجلس بدلاً كلية المجلس .

(٤) نصت المادة ٥٨ الاصلية على انه اذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ في شأن قانون فلرئيس الجمهورية ان يدعوهما الى مجلس عامت لمناقشته فإذا وافقت عليه الاغلبية المطلقة يحسب مصدقاً نهائياً ويعد رئيس الجمهورية الى نشره .

الا حالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوماً من طرحه على المجلس دون ان يبْتَ به ان يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥٩ - (١) «كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد .

المادة ٦٠ - (٢) «كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ لا تبْعَه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى .

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة لقوانين العامة . ولا يمكن اتّهامه بسبب هذه الجرائم او لعلته خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بوجوب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويجاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثانية ويتمد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها .

المادة ٦١ - يكشف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة حالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى .

المادة ٦٣ - في حال خلو سدة الرئاسة لایة اعلة كانت تتاط السلطة الاجرائية وكالة مجلس الوزراء .

المادة ٦٣ - مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بوجوب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقصها طيلة مدة ولايته .

١١» ورد في المادة ٥٩ الاصلية كلمة البرمان بدلاً كلمة المجلس .

١٢» اضيف الى المادة ٦٠ الاصلية الفقرة الثانية الواردة فيما يلي واوھما «اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية .. الى آخر المادة» .

اللامة ٦٤ - يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل ما يتعلق بالأمور العائدة الى ادارته وبما يخص به .

المادة ٦٥ - لا يلي الوزارة الا اللبنانيون .

المادة ٦٦ - (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ يتحمل الوزراء إجمالاً تجاه المجلس تبعية سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعية افعالهم الشخصية ويعد بيان خطّة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه .

المادة ٦٧ - (٢) كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ للوزراء ان يحضروا الى المجلس اني شاءوا وات يسمعوا عندما يطلبون الكلام وهم ان يستعينوا بناءً من عمال ادارتهم .

المادة ٦٨ - (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً المادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل».

المادة ٦٩ - (٤) «التيت أحكامها بموجب المادة ٥ من القانون الدستوري الصادر في ٨ آيار سنة ١٩٢٩»

المادة ٧٠ - مجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثالثين من مجموع اعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بنو جبهة وشروط مسؤولية الوزراء اخلاقية

(١) ورد في المادة ٦٦ الاصلية كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

(٣٢) ورد في هاتين المادتين ٦٧ و ٦٨ الاصليةتين كلمة المجالسين بدل كلمة المجلس .

(٤) نص المادة ٦٩-الأصلية : لا يصدر قرار عدم الثقة بـ أحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة أرباع المجلس حضوراً . أما إذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفي بوجود الأكثريية العادلة .

المادة ٧١ - يحاكم الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى .

المادة ٧٢ - يكفل الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بمحققه فإذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه أو لا يقاضى العاملات القضائية.

الآراء الآثاث — «آ» انتخاب رئيس المجموعة

المادة ٧٣ - (١) كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بعدها شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يلتم المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكمًا في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس.

المادة ٧٤ - (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته؛ وبسبب آخر فلأجل انتخاب الحلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى المماثلات الانتخابية دون ابطاءه ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية .

المادة ٧٥ - (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ اـ المجلس المللـم لـانتخـاب رئـيس الجـمهـوريـة يـعـتـبرـ هـيـةـ اـنتـخـابـيةـ لاـهـيـةـ اـسـترـاعـيـةـ ويـتـرـبـ عـلـيـهـ الشـرـوـعـ حـالـاـ فيـ اـنـتـخـابـ رـئـيسـ الدـوـلـةـ دونـ مـنـاقـشـةـ اوـ ايـ عـمـلـ آخـرـ»

(١) ورد في المادة ٧٣ الاصلية الجملة الآتية : يجتمع المجلس في جمع نبأي بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ وعرض عنها بجملة ياشم المجلس .

(٢) ورد في المادة ٧٤ الاصلية كلمة المجلس بدل كلمة المجلس .

(٣) ورد في المادة ٧٥ الاصلية جملة المعم الشابي الملتزم بدل كلمة المجلس الملتزم .

ب - نعم بـ الدستور

المادة ٧٦ - (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب .

المادة ٧٧ - (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ يمكن ايضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذ على الوجه التالي :

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الاقل ان يبدي اقتراحته باكتسحة الثالثين من مجموع الاعضاء التي يتتألف منها المجلس قانوناً باعادة النظر في الدستور على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالباً اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه . فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحته وجب عليها ان تضع مشروع التعديل وتطرحوه على المجلس في خلال اربعة اشهر واذا لم توافق فعليها ان تعيد القرار الى المجلس ليدرسه ثانية فإذا اصر المجلس عليه باكتسحة ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذ ااما اجابة المجلس الى رغبته او اصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر فإذا اصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر .

(١) نصت المادة ٧٦ الاصلية على انه : يحق للمجلسين مباشرة او بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ان يقررا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منها على حدة بغالبية الثالثين من مجموع اعضائه المطلقة تحدد في المواريثة التي يراد تنفيذها ويشار اليها بصورة واضحة .

(٢) نصت المادة ٧٧ الاصلية على ما يلي : عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنفيذها يلتئمان في مجمع نواب للتناقش في التعديلات المقترن اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية الا بعد ان يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً .

ثـ - في اعمال مجلس النواب

المادة ٧٨ - (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يشار على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر. على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او ان يصوت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدّم له».

المادة ٧٩ - (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يصوت عليه ما لم تلتم اكثريّة مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها».

وعلى رئيس الجمهورية ان ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بوجبهها القوانين العادلة وتحقق له في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب الى المجلس اعادة المناقشة في المشروع مرة اخرى ويصوت عليه باكثرية ثلثي الاصوات ايضاً.

الباب الرابع - نواب مجلس

آ - مجلس الاعلى

المادة ٨٠ - (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ يتكون مجلس الاعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وعانيا من أعلى القضاة

(١) نصت المادة ٧٨ الاصلية على ما يلي : يرأس الجميع النبأ رئيس مجلس الشيوخ وتكون عدّة مجلس الشيوخ عدّة الجميع النبأ .

(٢) نصت المادة ٧٩ الاصلية على ما يلي : لا يكون النبأ الجميع النبأ قانونياً ما لم تجتمع فيه الثالثية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراً له بثلثي اصوات الحاضرين من الاعضاء الا فيما اشتغلوا بالمادتين ٤٩ و ٧٧ .

(٣) ورد في المادة ٨٠ الاصلية جملة : مجلس الشيوخ بدل مجلس النواب

اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمة اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات وسيصدر قانون خاص تعين بوجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس .

ب - في المادتين

المادة ٨١ - (١) « كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجباتها في الجمهورية اللبنانية الا بوجوب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء .

المادة ٨٢ - لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون

المادة ٨٣ - كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة لنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقتصر على الموازنة بنداً بنداً

المادة ٨٤ - (٢) « كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ لا يجوز لمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتدادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتدادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة .

(١) ورد في هذه المادة ٨١ الاصلية لبنان الكبير بدل الاراضي اللبنانية .

(٢) نصت المادة ٨٤ الاصلية : كل اقتراح قانون يرمي الى احداث نفقة جديدة وكل نفقة تنشأ او تزداد على الموازنة او تؤخذ من الاموال الاحتياطية وكل حذف او انفصال يتناول اعتداءً مرصدًا في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها الا بالغالبية المطلقة من مجموع اصوات الاعضاء في كل من المجلسين .

المادة ٨٥ - (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ لا يجوز ان يفتح اعتداد استثنائي الا بقانون خاص اما اذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية ان يتخد مرسوماً موافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتدادات استثنائية او اضافية وان ينقل اعتدادات في الميزانية على ان لا تتجاوز هذه الاعتدادات الـ ١٥٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك».

المادة ٨٦ - (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ اذا لم يثبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الميزانية قبل الاتمام من العقد المعين لدوره فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لتابعة درس الميزانية واذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يثبت نهائياً في مشروع الميزانية فلرئيس الجمهورية ان يضع مرسوماً موافقة مجلس الوزراء يجعل بوجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعياً ومعولاً به على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الميزانية قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل على انه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبي الضرائب والتكاليف والرسوم والمكرمات والعادات الاخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتدادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما سقط منها من الاعتدادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية».

(١) نص المادة ٨٥ الاصلية : لا يجوز ان يفتح اعتداد استثنائياً كان ام اضافياً الا بقانون خاص واذا اضطررت الحكومة لفتح اعتدادات استثنائية او اضافية حال انفراط عقد المجلسين فعليها ان تدعوهما فوراً للالتئام .

(٢) نص المادة ٨٦ الاصلية : اذا لم يقر المجلس ميزانية سنة ما قبل افتتاحها فإن الضرائب والتكاليف والرسوم والمكرمات والعادات الاخرى تجبي كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح طامن الاعتدادات الاضافية الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحال شهرأً فشهراً على القاعدة الاثني عشرية .

المادة ٨٧ - (١) « كما عدل بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ٩٢٧ ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان الحسابات .

المادة ٨٨ - لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد بترتب عليه اتفاق من قال اخراجه الا بوجوب قانون .

المادة ٨٩ - لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من مواردثة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بوجوب قانون والى زمن محدود .

الباب الخامس - اهمام تنموي بالدولة المتبدلة وبعبيبة الدارم

المادة ٩٠ و ٩١ و ٩٣ - الغيت هذه الموارد بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣ لأنها تتعارق بحقوق وواجبات الدولة المتبدلة .

المادة ٩٣ - (٢) النية بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧

المادة ٩٤ - (٣) النية بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣

(١) ورد في المادة ٨٧ الاصلية كلمة المجلس بدلاً عن الكلمة المجلس .

(٢) وفيها تمهد من الجمهورية اللبنانية بان تحكم الدولة المتبدلة في الخلافات التي قد تحصل بينها وبين الدول المجاورة .

(٣) وفيها محاولة اتفاق مع الدولة المتبدلة لانشاء وكالة لبنانية في باريس .

باب السادس — املاكم نوابه موقنة

المادة ٩٥ — (١) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ بصورة موقنة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الأضرار بصلاحة الدولة .

المواد من ٩٦ إلى ١٠ — الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ وكلها تتعلق في مجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه .

المادة ١٠ — ابتداء من أول أيلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تبدل أو تعديل آخر .

المادة ١٠٣ — (٢) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ الغيت كل الأحكام الاستثنائية المخالفة لهذا الدستور .

اذيع في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦


(١) جاء في المادة ٩٥ الاصلية ما يلي : بصورة موقنة وعلا بالمادة الأولى من صك الانتداب والتماساً للعدل الخ .


(٢) جاء في المادة ١٠٢ الاصلية : يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسية بصفة كونها مستبدة من لدن عصبة الام و قد الغيت الخ .


فهرس الدستور اللبناني


١ - ٤


١	الباب الاول : احكام اساسية
٥ - ١	الفصل الاول : في الدولة واراضيها
١٥ - ٦	الفصل الثاني : في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم
	الباب الثاني : السلطات
٢١ - ١٦	الفصل الاول : احكام عامة
٢٥ - ٢٢	الفصل الثاني : السلطة المشترعة
٤٨ - ٢٦	الفصل الثالث : احكام عامة
٧٢ - ٤٩	الفصل الرابع : السلطة الاجرائية
	الباب الثالث :
٧٥ - ٧٣	أ) انتخاب رئيس الجمهورية
٧٧ - ٧٦	ب) تعديل الدستور
٧٩ - ٧٨	ت) اعمال مجلس النواب
	الباب الرابع ١ : تدابير مختلفة
٨٠	أ) المجلس الاعلى
٨٩ - ٨١	ب) المائة
	الباب الخامس : ملفى
١٠٢ - ٩٥	الباب السادس : احكام نهائياً ومؤقتة











DATE DUE

A. U. S. LIBRARY

A.U.B. LIBRARIES

CA:342.5692:L929dA:1947:c.1

لبنان. الدستور

الدستور اللبناني مع تعديلاته لغاية ٢١

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01064327

CA:342.5692:L929dA:1947

لبنان . الدستور

الدستور اللبناني مع تعديلاته لغاية
كانون الثاني سنة ١٩٤٧

CA
342.5692
L929dA
1947

